واجتهاده في العشر الاخير من رمضان وتحري ليلة القدر

اعلم ان الاعتكاف في الليلة الخامسة المكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ومقصوده وروحه عكوف القلب على الله وحبسه عليه والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالمخلوق ليكون ذلك انسه يوم الوحشة في القبور حين لا انيس له وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في شرط الصوم له ومذهب الشافعي انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف المفطر واجمع الشافعي ياعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف واتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجاز في كل مكان واجاز الحنفية للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول قديم للشافعي وذهب ابو حنيفة واحمد الاختصاصه بالمساجد التي يقام فيها الصلوات وحضه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا ان ثلاثة الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وحضه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوما اليه الشافعي في القديم وحضه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء المسجد ي مكة والمدينة وابن المسيب مسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فيه دون اليوم حكاه ابن قدامه ومن مالك ليشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما ينطلق عليه اسم لبث ولا يشترط العود واتفقوا على فساده بالجماع وقد

كان سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان في المكان الذي قبض فيه رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع راسه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها

فالتمسوها

فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين رواه الشيخان وفي حديث عبادة ابن الصامت انه صلى الله عليه وسلم خرج ليخبر بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن انيس انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال مطرت ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا وان اثر الماء والطين في جبهته وانفه وفي سنن ابي داود عن ابن مسعود مرفوعا اطلبوها ليلة سبع عشرة وخرج الطبراني مرفوعا من حديث ابي هريرة التمسوا ليلة القدر في ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا اوردها بعضهم بالتاليف وقد جمع الحافظ ابو الفضل بن حجر من كلام العلماء فوق الكثير من ازيد من كساعة الجمعة ومذهب الشافعي انحصارها في العشر الاخير كما نص عليه الشافعي فيما حكاه عنه الاسنوي وعن المحاملي انها تلتمس في جميع الشهر وتبعه عليه الشيخ ابو اسحاق في التنبيه فقال وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان ثم الغزالي في كتبه وتردد صاحب التقريب في جواز كونها في النصف الاخير كذا نقله عنه الامام وضعفه وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي المفهم للقرطبي حكاية قولا انها ليلة النصف من شعبان ودليل الاول حديث ابي سعيد الذي قدمناه قال النووي وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين اما الحادي والعشرون فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد فقدرايت هذه الليلة وقدرايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها وفيه فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين واما الثالث والعشرون فلحديث عبد الله ابن انيس المتقدم ايضا وجزم جماعة من الشافعية بانها ليلة الحادي والعشرين لكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من حلف يوم العشرين بعتق عبده ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء

Copyright © University